الأمم المتحدة
A/CONF.217/PC/L.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
9 July 2010
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني
بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة
الدورة الأولى
نيويورك، ١٢-٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

مشروع مقرر بشأن طرائق حضور المنظمات غير الحكومية لدورات اللجنة التحضيرية

تقرر اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة أن باب حضور دورات اللجنة سيكون مفتوحا أمام المنظمات غير الحكومية على النحو التالي:

(أ) المنظمات غير الحكومية ذات الصلة الحاصلة على المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا لأحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/٣١، المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي لهذه المنظمات أن تُبلغ رئيس اللجنة التحضيرية برغبتها في الحضور؛

(ب) سائر المنظمات غير الحكومية المهتمة التي ترتبط أعمالها بنطاق المؤتمر وغرضه، شريطة أن تقدم طلبات الحضور إلى رئيس اللجنة التحضيرية مشفوعة بمعلومات عن غرض المنظمة وبرامجها وأنشطتها في المجالات ذات الصلة بنطاق المؤتمر. وسيقدم رئيس اللجنة التحضيرية بعد ذلك إلى اللجنة قائمة بأسماء هذه المنظمات غير الحكومية للنظر فيها على أساس عدم الاعتراض؛

(ج) يجوز للمنظمات غير الحكومية المعتمدة عن طريق العملية المذكورة أعلاه حضور الجلسات المفتوحة للجنة التحضيرية؛

090710 090710 10-44252 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

(د) يُسمح لممثلي المنظمات غير الحكومية المعتمدة بمخاطبة اللجنة التحضيرية والمؤتمر خلال جلسة واحدة تخصص لهذا الغرض. على ألا يتزامن انعقاد تلك الجلسات مع الجلسات الأخرى للجنة؛

(هـ) ستُوفَّر للمنظمات غير الحكومية المعتمدة، بناء على طلبها، وثائق تتعلق باللجنة التحضيرية، ولها أن تقدم على نفقتها الخاصة مواد إلى الوفود، خارج غرفة الاجتماع، في المكان المخصص لاجتماعات اللجنة التحضيرية؛

(و) لن تشكل الترتيبات المتعلقة باعتماد المنظمات غير الحكومية وحضورها اجتماعات اللجنة التحضيرية، بأي وجه من الوجوه، سابقة لمؤتمرات الأمم المتحدة الأخرى.